

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ويفرق بأن تهمته في الكفارة أبعد لأنها تتوقف على وجود يمين أخرى ثم صرف الكفارة إليها وتهمته في الاستثناء على مجرد إرادة التبرك فقط وما توقف على أمر أقرب مما توقف على أمرين ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بأن الاستثناء مناقض لليمين لحله إياها أو رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه والكفارة غير مناقضة لليمين لأنها سببها والمسبب لا يناقض سببه باب في الطهار وأحكامه وما يتعلق به وهو مأخوذ من الطهر لأن الوطء ركوب وهو في الغالب على الطهر وعرفه المصنف بقوله تشبيه جنس شمل الطهار وغيره من أنواع التشبيه وإضافته إلى الزوج أو السيد المسلم فصل مخرج تشبيه الكافر ففيها إن تظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم لم يلزمه طهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك وكل ما كان عليه من طلاق أو إعتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء فموضوع عنه إذا أسلم المكلف فصل مخرج تشبيه الصبي والمجنون والمغمي عليه والنائم والسكران بحلال والمكره وشمل تشبيه السفیه والرقيق والسكران بحرام وتذكير الوصفين مخرج تشبيه المرأة ففيها إن تظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شيء لا كفارة طهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الأول وإسحاق في الثاني ومفعول تشبيهه من تحل زوجة كانت أو أمة كانت علي كأمي أو طهر أمي فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من لا تحل له أو جزأها أي من تحل كيدك علي كأمي أو كيد أمي وأراد من تحل أصالة وإن حرمت لعارض حيض أو نفاس أو إحرام أو